جريمة خيانة الأمانة

التعريف بها : هي إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع ملكيته .

علاقتها بجريمة السرقة و النصب:

-تشترك مع هاتين الجريمتين في أن جميعها تقع على مال منقول

-تشترك مع النصب في وجود تسليم إرادي من الضحية إلى الجاني و إن كان هناك إختلاف في السبب حيث يكون في النصب بناء على التدليس، بينما في خيانة الأمانة العقد

-موضوع الحق المعتدى عليه في السرقة المال في حين في خيانة الأمانة إظافة للمال ، الثقة

-كما تختلف خيانة الأمانة عن كلاهما في الفاعل ، ففي هذه الأخيرة تكون من طرف من إرتبط مع الضحية بعقد من عقود الأمانة ، في حين في السرقة و النصب تقع من أي أحد.

أركانها:

تقوم على الأركان التالية :

-الركن الشرعي :

بموجب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري جرم المشرع الجزائري الأفعال المكونة لهده الجريمة و ذلك بنصها على أن :

"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا

على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والإستيلاء عليها من المستودعات العمومية".

الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من العناصر التالية :

-الإختلاس: هو تحويل الجاني حيازة المال منحيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بغاية التملك

-التبديد : تصرف الجاني في الشيء الذي أؤتمن عليه

-محل الجريمة : يجب أن يكون شيء له قيمة مالية

تسليم الشيء: يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة التي تتمثل في : الإجازة ، الوديعة ، الوكالة ، الرهن ، عارية الاستعمال

الركن المعنوي :

لا تقع جريمة خيانة الأمانة بشكل عفوي لأنها تقوم على ترتيب الأمور بشكل منظم حتى يمكن الإيقاع بالمجني عليه و في هذه الجريمة يفترض نوعين من القصد الجنائي

عام : و يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون و هذا يقتضي توفر العلم و الإرادة

العلم : و علم الجاني بأن ما يقوم به معاقب عليه قانونا و إتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة

القصد الجنائي الخاص : هو نية تملك المال الذي تسلمه من المجني عليه و حرمان المالك الحقيقي منه ، مع إلحاق ضرر بالمالك حسب نص المادة 376 قانون عقوبات جزائري .

العقوبات :

العقوبات الأصلية : الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

العقوبات التكميلية :

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن 5 سنوات و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر

الظروف المشددة :

-حسب المادة 378 فقرة 2 قانون عقوبات جزائري يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود

-إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات حسب المادة 379 قانون عقوبات

- حسب نص المادة 158 قانون العقوبات يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الإنتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-الظروف المخففة : حسب نص المادة 377 قانون العقوبات تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376.